شرطـة عمـان السلطانيـة

قـــرار

رقم ٥٦ / ٢٠١١

بتعديل متطلبات الوقاية والحماية من الحريق في المباني الصادرة بقرار المفتش العام للشرطة والجمارك رقم ٧٧ / ٢٠٠٢

استنادا إلى قانون الدفاع المدني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٦ / ٩١ ،

وإلى القرار رقم ٧٧ / ٢٠٠٢ باعتماد تنفيذ الجزء الأول من متطلبات الوقاية والحماية من الحريق في المباني ،

وإلى قرار أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في الاجتماع التاسع والعشرين المنعقد في الكويت بتاريخ ٢٥ ذي القعدة ١٤٣١هـ الموافق ٢ نوفمبر ٢٠١٠ م بإضافة بعض الاشتراطات إلى الجزء الأول الخاص بمتطلبات الوقاية والحماية من الحريق في المباني ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة

تـقـــرر

المـادة الأولـــى

تضاف إلى الباب الأول من الجزء الأول من متطلبات الوقاية والحماية من الحريق في المباني الصادرة بقرار المفتش العام للشرطة والجمارك رقم ٧٧/ ٢٠٠٢ المشار إليه فقرتان جديدتان برقمي(٨ / ١١/ ١٣) و (١٠) نصاهما الاتي :

٨ / ١١ / ١٣ مواصفات الأبواب المقاومة للحريق :

٨ / ١١ / ١٣ / ١ يجب أن تكون الأبواب المقاومة للحريق معتمدة من أحد المختبرات المعتمدة لدى دول مجلس التعاون (إدارات الدفاع المدني ، الإدارة العامة للإطفاء) مرفقا بها شهادة سارية المفعول .

٨ / ١١ / ١٣ / ٢ يتم تبادل أي معلومات تتعلق بتلك المختبرات المشار إليها فيما بين الدول الأعضاء .

١٠ الاشتراطات الخاصة بالمباني المؤقتة :

١/١٠ تنشأ من مواد غير قابلة للاحتراق ، أو تكون معالجة بوسيلة أخرى معتمدة .

٢/١٠ ترتكز المنشأة على الأرض مباشرة أو فوق قاعدة خرسانية ، وإذا كانت مرتفعة عن سطح الأرض فيجب أن تحاط بجدران من الطوب مع فتحات للصيانة أو حاجز من السلك الشبكي .

٣/١٠ لا تقل مسافة الارتداد عن حدود الجار عن ٧,٥ متر .

٤/١٠ لا تزيد مساحة المنشأة عن ٢٠٠ متر مربع وإذا زادت عن ذلك تفصل عن بعضها بجدران من الطوب أو الخرسانة أو ارتداد (فراغ) لا يقل عن ٧,٥ متر ، وفي حالة تعذر ذلك يجب تركيب مرشات مياه تلقائية وإنذار تلقائي .

٥/١٠ لا يزيد المبنى عن طابق واحد وفي حالة الحاجة لإقامة دور إضافي يجب مراجعة الإدارة العامة للدفاع المدني للموافقة وفقا للشروط المقررة في هذا الشأن .

٦/١٠ تكون جميع التمديدات الكهربائية ضمن أنابيب حسب مواصفات الهيئة العامة للكهرباء والمياه ، وأن يكون موقع القاطع الكهربائي الرئيسي خارج المبنى ومحاطا بمواد غير قابلة للاحتراق .

المادة الثانيـــة

يطبق في شأن متطلبات الوقاية والحماية من الحريق في مباني محطات القطارات أحكام الجزء الأول من اشتراطات السلامة من أخطار الحريق (الخاص بمتطلبات الوقاية والحماية من الحريق في المباني) الصادرة بالقرار رقم ٧٧/ ٢٠٠٢ المشار إليه .

المادة الثالثـــة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الرابعـــة

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ١٤ ذي القعدة ١٤٣٢هـ

الموافـــق : ١٢ أكتوبـــــر ٢٠١١م

الفريق حسن بن محسن الشريقي

المفتش العام للشرطة والجمارك